كانت البالغة ثيبا كرضيت واجزت ووكلت ولا يخفى سكوتها عند
اجبار الولي لها بانه زوجها من فلان بمهر كذا وانه يريد ان يزوجها
منه فان سكوتها في هذه الحالة يعد رضا فيكون اجازة للعقد
في الوجه الاول وتوكيلا للولي في الثاني فهذه تسعة شروط
للزوجة ويقابلها عشرة في الزوج بزيادة الكفاءة ويعلم بالاولى
واسقاط رضاه فيقال يشترط فيه ان يكون ذكرا محققا مريئ
ادم وان لا يكون محرما للزوجة بنسب او رضاع او مصاهرة
وان لا يكون تحته اختها من الحرائر او من الرضاع او اختها او من لا
يجوز له الجمع بينهما وان يضيف العقد لنفسه بجملتها وان يكون
معلوما في ذاته غير مبهم مع غيره كما قلنا في جانب الزوجة وان
لا يكون مشاركا لها في الدين على الخصوص فلا يصح نكاح مسلمة
ذميا بخلاف جانبها بالصحة تزوج المسلم كتابية وان لا يكون
مملوكا للزوجة وان تكون كفوا للزوج فيما اذا زوجت نفسها بدون
ولي لكن هذا الشرط لنفاذ العقد لا لصحته على ظاهر الرواية
فللولي العاصب ان وجد حق الفسخ وعلى رواية الحسن المصححة
شرط للصحة فلا يقبل الاجازة وان يكون معلوما للزوجة
بعينه على الخصوص او في ضمن عام كبني عمه او جيرانه لم يحصوا
واما لو اخبرها الولي بانه زوجها من رجل ولم يسمه او من واحد
من اهل البلد وهم غير محصورين فرضيت او سكتت وهي بكر
لا يعد سكوتها رضى لعدم صحة الرضى بالمجهول ما لم تفوض الامر
للولي فتقول زوجني ممن شئت واما علم الزوج الزوجة بعينها
فقد

فقد نقل السيد سعودي عن الحانوتي انه ليس بشرط انما الشرط
ان يعلمها الشهود بالاشارة اليها في المجلس او بمعرفة ذاتها
ويذكر اسمها واسم ابيها وجدها ان كانت غائبة عن مجلس
العقد واستدل على ذلك بما قالوه لو وكله ان يزوجه امراة فزوجه
من سواها او غير ذلك ليس له الخيار ولزمه العقد ثم قال اللهم الا
ان يقال ان معرفة الوكيل قائمة مقام معرفة الموكل عبارته
لكن ذكر صاحب البحر وغيره ما شهد لما بحثه الحانوتي منها لو
زوجها على الف ان كانت قيمة وعلى الفين ان كانت جميلة صح
الشرطان اتفاقا فتامل ذلك وحرره فانه كثير الوقوع واما
رضى الزوج بالنكاح فليس شرطا فيصح نكاح المكره كما تقدم
ومن شروط النكاح الاشهاد عليه وهو من الشروط الخاصة بعقد
النكاح فلا يشترط لغيره من سائر العقود والاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام البغايا اللاتي ينكحن انفسهن من غير شهود
رواه الترمذي وحسنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح
الا بشهود رواه محمد بن الحسن في المبسوط ويخص صلى الله عليه
وسلم بالنكاح لغير شهود اشعر ويشترط في الشاهدين على النكاح
شروط منها الحرية فلا تصح شهادة العبد في النكاح قنا او
مدبرا او مكاتبا او قنا ومعتق البعض نهر ومنها العقل
فلا تصح شهادة المجنون ومنها البلوغ فلا تصح شهادة الصبي
الذي لم يبلغ وشمل المعتوه الذي لا يهتدي للامور سيد سعودي
لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له لا على غيرهما ولا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)